اليمين وتفويت البر فاذا التزمه وفوته بخلع من جهته حنث لتفويته البر باختياره
وعليه فالصيغ اربع اثنتان يفيد فيهما الخلع وهما الحلف على النفي كلا افعل كذا
والحلف على الاثبات مطلقا بلا اشعار له بالزمان كان لم افعل كذا واثنتان
لا يفيد فيهما الخلع وهما الحلف بالاثبات معلقا بما يشعر بزمان كاذا لم افعل
كذا والحلف بلا فعلن ونحوها وليس قياس هذا خلافا للسبكي انه اذا كان التعليق
في مسئلة الرغيف بان لم اكل فاتلفه او اتلف في الغد بعد تمكنه من اكله لا يحنث
بل المنقول في نظيره الحنث هنا ايضا وعليه فلا ينافي ذلك ما تقرر من الفرق
كما يعلم بتامله واما توجيه الزركشي السابق ممنوع لانه انما ياتي في النظاير
الموافقة لما قلناه دون الموافقة مع قطع النظر عما مر من الفرق لما مر بحدوث
التابيد بامر عن الفزاري والبلقيني غير صحيح فان ذلك لا تابيد فتامله فانه
مهم ومما قررته علم الجواب عما في السؤال وهو ان الخلع ينفعه قبل مضي الشهر
في الصور الثلاث التي في السؤال فاذا فعله ثم جدد نكاحها بولي وشاهدين
ثم فعل المحلوف عليه لم يقع عليه الثلاث واذا جدد النكاح بعد الشهر فحكم
لشافعي بصحته او بعدم الحنث بالثلاث كان ذلك متضمنا للحكم بعدم عود
الصفة فيمتنع على المخالف الحكم بعودها **وسئل** قال لزوجته ان ابرايتيني
من صداقك فانت طالق فقالت وهبته لك او نذرت به لك ولو قالت له
بذلت لك صداقي على طلاقي فقال ان صحت براءتك فانت طالق ولو قال لها
ان ابرايتيني وانا اطلقك فقالت انت البري فقال لها انت ولية النساء بنفسك
على تمام البراءة فما حكم ذلك **فاجاب** بقوله اما الجواب عن الاول فهو انه ان اراد
التعليق على لفظ الابراء لم يحنث بقولها وهبته او نذرت به لك وان اطلق حنث
في وهبته لك كما يصرح به قولهم هبة الدين المستقر للمدين ابراء فلا يحتاج الى قبول
اعتبارا بالمعنى واما في نذرت به لك فيحتمل الحاقه بوهبته لك فيما ذكر نظرا
الى انهما في المعنى سواء لان القصد بالابراء خلو الذمة عن الدين وهبته ونذره
مثل الابراء في ذلك لخلو الذمة بكل منهما عنه وايضا فالاصح في الابراء انه تمليك
المدين ما في ذمته ولكن مع ذلك فيه شائبة الاسقاط ولا شك ان الهبة محصلة

لذلك

بلغ مقابلة ولله

لذلك التمكين التمليك وكذا النذر محصل للمقصود من ذلك التمليك فاستوت الثلاثة
اعني الابراء والهبة والنذر في تحصيل كل منهما للمقصود وهو خلو الذمة عن الدين
ويحتمل الفرق بين الهبة والنذر بان النذر انما يسمى التزاما لا تمليكا بخلاف الهبة
فانها تمليك فساوت الابراء في ان كلا منهما تمليك بخلاف النذر والذي يتجه الاول
ولا اثر لهذا الفرق لما علم مما تقرر ان الالتزام الذي تضمنه النذر محصل للمقصود
من التمليك الذي تضمنه كل من الابراء والهبة وقاعدة ان الامور بمقاصدها وان
المعنى قد يرجح على اللفظ اذا قوي ماخذه يرجحان ما ذكرته اذ نذر الدين للمدين
وان سمي التزاما الا ان معنى التمليك والمقصود منه موجودان بتمامهما فيه فكان
الاوجه الحاق النذر بالهبة كما مر وحيث قلنا بالطلاق فيما ذكر فهو باين فيشترط ان
ياتي بذلك في المجلس قبل ان يتخلل كلام كثير اجنبي وان يعلم كل منهما قدر الصداق وان
تكون الزوجة مطلقة التصرف شرعا وان لا يكون الصداق زكويا والا اشترط
ان لا يمضي عليه حول وقد بينت هذه الشروط وما فيها مع ما يتعلق بها في اختصاري
المحرر من الاراء في حكم الطلاق بالابراء ثم رايتني ذكرت في هذا المختصر ما يصرح بما
ذكرته في النذر وعبارتي فيه قال ان نذرت لي بكذا او بجميع ما تستحقيه علي فانت
طالق فنذرت له فالذي يظهر في ذلك انه كالتعليق بالابراء الجامع تضمن كل للمعاوضة صح
التقديرية وح فيشترط في البينونة صحة النذر وعلمهما بما نذر به لان ذلك انما اشترط
في مسئلة الابراء لما فيها من شائبة المعاوضة وقد علمت ان هذه فيها تلك الشائبة
ومن ثم قال ابن شهبة لا بد هنا من علمه قطعا لانه يؤول الى المعاوضة وغلط من
اجرى القول بعدم اشتراط علم المدين هنا واما الجواب عن الثاني فهو انه يقع فيها
الطلاق وعبارتي في المختصر المذكور اذا قالت بذلت صداقي على طلاقي او بطلاقي
فطلق بانت لانه انما طلق بعوض ثم ان علما قدر المهر ووجدت شروطه السابقة
وارادت ببذله الابراء منه بري منه والا لم يبرا ولزمها له مهر المثل هذا هو الذي
يظهر من كلامهم والذي في فتاوى الاصبحي اذا قالت بذلت صداقي على طلاقي فطلق
وقع لانه لا يملكه الا الزوج فلا فرق بين ان تقول بذلت لك او بذلت وفي كلامه
ما يدل على ان بذلت كان جرت ثم رايتني افتيت فيما لو قالت بذلت صداقي

Copyright © King Saud University